رجل لم يحضر ذلك وامر باخراج رقعتين على اسم المقاسم الاول فاخرج رقعتين فاذا بهما
الجزء المحدود ثانيا والجزء المحدود واخرا ثم امر باخراج رقعتين على اسم الاخوين المتقاسمين
على انفسهما اعلاه فاخرج رقعتين ثم امر ان يدفع الحكل ولحدة رقعة قبل فتحها فدفع الى
كل واحدة منهما رقعة ثم فتحها فاذا التي بيد فلانة المقاسمة اعلاه الجزء المحدود ثانيا
والتي بيد اختها فلانة الجزء المحدود اولا ثم امر باخراج رقعتين على اسم فلان اليتيم المسمى
باسمه في جملة الايتام المذكورين فاخرج رقعتين فاذا بهما الجزء المحدود رابعا والجزء
المحدود خامسا وبقي في حجره رقعة واحدة فتعينت لليتيمة فلانة المذكورة اجزاؤها وهو
الجزء المحدود سادسا وكان ما اصاب كل فريق من المتقاسمين المذكورين والمقاسمة عليهم
المسمين اعلاه وفا لحقه وكالا لنصيبه وتسلم كل من المقاسم الاول واخته الثاني
ذكرهما لا اسمه باعاليه ما اصابه من ذلك وتسلم الامين المشار اليه باذن الحاكم المسمى
اعلاه انصبا الايتام المذكورين تسليما شرعيا واحرز كل منهم ما تسلمه وحازه حيازة تامة
واحرزه وجعل بين كل جزء وجزء من الاجزاء المحدودة اعلاه علايم فاصلة بين كل جزء وجزء نفوا
حجارة خار معلومة بينهم مفهومة لهم وجرت هذه المقاسمة بين المقاسمين المذكورين اعلاه
على سداد واحتياط من غير حيف ولا غبن ولا شطط ولا جور مع ما في ذلك من المصلحة
الظاهرة والغبطة الوافرة للايتام المذكورين ولم يبق لكل فريق يستحق قبل الباقين
فيما صار اليهم بهذه القسمة حقا قليلا ولا كثيرا وذلك بعد ان وقف المتقاسمون المذكورون
اعلاه على ذلك كله وعاينوه وعرفوه المعرفة التامة النافية للجهالة وتفرقوا عن الرضى
بذلك جميعه والانفاد له والاجازة لجميعه وما كان في ذلك من درك او تبعة فضمانه
حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله وبقتضيه وجرت هذه القسمة والاذن فيها
بعد ان ثبت عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة الحاكم المشار اليه ان القرية المحدودة
الموصوفة باعاليه بحقوقها كلها ملك مخلف عن المورث المسمى اعلاه للورثة المذكورين
اعلاه وبيدهم حالة القسمة بينهم على حكم الفريضة الشرعية وان القرية المحدودة
اعلاه صالحة للقسمة محتملة لها وان في هذه القسمة على الوجه المشروح اعلاه حظ وغبطة
ومصلحة للايتام المذكورين اعلاه وبعد استيفا الشرايط الشرعية واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ وكتب الحاكم التاريخ والحسبلة
بخطه ويكمل على نحو ما سبق **صورة قسمة المرد** هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان المتقاسمان
عن انفسهما اقتسما على بركة الله وعونه وحسن توفيقه ما هو لهما وبيدهما وملكهما وتحت
تصرفهما الى حين هذه المقاسمة وبينهما بالسوية نصفين مشاعا وذلك جميع الدار
الفلانية وتصف كل مكان منهما وحدده على حدته ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله الى آخره
قسمة صحيحة شرعية لازمة تداعيا اليها وتراضيا بها ورضيا به وعلم كل واحد منهما ما له
فيها من المصلحة بعد ان وقف على الدارين المحدودين اعلاه عدلان خبيران بالعقار

وتقويمه والملك وتثمينه واحاطا بالدارين المذكورين علما وخبرة فكان ثمن المثل وقيمة
العدل للدار المحدودة اولا خمسة الاف درهم مثلا وقيمة الدار المحدودة ثانيا ستة الاف
درهم فصارت قيمة الدار المحدودة اولا ما يرد عليها من قيمة القاعة المحدودة ثانيا وهو خمسماية
درهم نصيبا كاملا وصارت الدار المحدودة ثانيا مع ما يرده من اصابته من ماله مبلغ خمسماية
درهم نصيبا كاملا ثم اقرع بينهما قرعة فخرجت الدار المحدودة اولا للمقاسم الاول وهو
فلان مع خمسماية درهم يردها على المقاسم الثاني والدار المحدودة ثانيا للمقاسم الثاني
فلان ويرد الى المقاسم الاول خمسماية درهم المذكورة من ماله فردها اليه فقبضها منه قبضا
تاما وافيا وتسلم الدار المحدودة اولا تسليما شرعيا وتسلم المقاسم الثاني الدار
المحدودة ثانيا تسليما شرعيا واحرز كل منهما ما تسلمه وملكه ملكا تاما وكان ما اصاب
كل واحد منهما وفا لحقه وكالا لنصيبه وجرت هذه المقاسمة بينهما على سداد واحتياط
من غير غبن ولا شطط ولا حيف ولم يبق لكل منهما يستحق على الاخر فيما صار اليه من
ذلك حقا قليلا ولا كثيرا وذلك بعد الرؤية التامة والمعرفة الكاملة النافية للجهالة والغرر
عن تراض ويكمل على نحو ما سبق **صورة الوقف من الوقف** باذن الحاكم الحنبلي هذا
ما اقتسم عليه فلان وفلان ولدا فلان اقتسما على بركة الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وفيته
باذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وامره الكريم ما هو وقف محرم وحبس
مخلد جارية اجوره ومنافعه عليهما بينهما بالسوية نصفين منسوب ايقافه الى والدهما
المشار اليه اعلاه اوجرها على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على نسله وعقبه ثم على جهة متصلة
بالفقراء والمساكين حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك المحضر من ايديهما الذي تامله الحاكم المشار
اليه ووقف عليه وامعن النظر فيه وعرفه المورخ بكذا الثابت على القاضي فلان الدين الحنبلي
الثبوت الشرعي المتصل الثبوت بالحاكم الاذن المشار اليه الاتصال الشرعي في تاريخه كذا
وذلك جميع البستان الفلاني بالمكان الفلاني المشتمل على اشجار غراس مختلف الانواع والثمار
وعلى اراضي وقطاير محيطة به وله حق شرب ما من نهر كذا او قناة كذا بحق قديم واجب
ويحدده ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله الى آخره قسمة افراز صحيحة شرعية ممضاة جيدة
مرضية اذن فيها سيدنا قاضي القضاة المشار اليه وحكم بجوازها ونفوذها وامضائها
حكما صحيحا شرعيا بعد علمه باختلاف العلماء في ذلك وبعد ان ثبت عنده مضمون كتاب
الوقف المذكور حسبما عين اعلاه واتصل وان البستان المذكور محتمل لقسمة التعديل
الثبوت الشرعي ثم طلب المتقاسمان المذكوران من الحاكم المشار اليه تقدم امره
الكريم بالمقاسمة على البستان المذكور اعلاه وافرازه بينهما فاجابهما الى سؤالهما ونصب
امينا وهو فلان لقسمة ذلك بينهما فوقف الامين المذكور على البستان المحدود اعلاه
وجعله جانبين قبليا وشماليا وقسمه شرعية باذن الحاكم المشار اليه في هذه القسمة
الاذن الشرعي اختيارا لمن امتنع منه ورأى جواز قسمة الوقف بين اربابه ولزوم الى